

الحديث العاشر :

الطَّيْبُ الْحَلَالُ شَرْطُ الْقَبُولِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث الثامن :

حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى » رواه البخاري ومسلم .

الحديث التاسع :

الْأَخْذُ بِالْيَسِيرِ وَتَرْكُ التَّعْسِيرِ

الطاعة وعدم التعنت سبيل النجاة

عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

الحديث العاشر :

الطَّيْبُ الْحَلَالُ شَرْطُ الْقَبُولِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث الأول : إنما الأعمال بالنيات .

- إن هذا الحديث من الأحاديث الهامة التي عليها مدار الإسلام فهو أصل في الدين وعليه تدور غالب أحكامه ، وهو نصف الإسلام ، لأن الدين إما ظاهر وهو العمل ، أو باطن وهو النية .

- بدأ العلماء مثل البخاري كتبهم بهذا الحديث ، هدفهم هو تنبيه طالب العلم أن يصح نية لوجه الله تعالى في طلب العلم والعمل الخير .

إنما : أداة حصر

النيات : اللغة : القصد وفي الاصطلاح : القصد المقترن بالفعل

الهمزة : لغة : التثنية

شريعاً : مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتن

إلى الله : إلى محل رضاه بنية وقصد

فهجرته إلى الله ورسوله : قبولاً وجزاء

دنياه يصيبها : عرضة دنيوى يريد تحصيله

* سبب ورود الحديث .

أن رجلاً خطب امرأة ، فأبته أن تزوجه حتى يهاجر

هاجر وتزوجها

فقه الحديث

① اشتراط النية : الأعمال المكلفة من المؤمنين لا تصير معتبرة شرعاً ولا يترتب عليها الثواب إلا بالنية .

② وقت النية ومحلها : إما أول العبادة كتكبير الإحرام بالصلاة ، أما الصوم فتكفي النية قبله لحسن مراقبة الفجر

- محل النية هو القلب ، فلا يشترط التلفُّ بها .

③ وجوب الهجرة : الهجرة من أرض الكفار إلى ديار المسلمين واجبة على المسلم الذي لا تبعث من إظهار دينه

ن **لا هجرة بعد الفتح** المقصود لا هجرة من مكة بعد فتحها لأنها حاربت دمر الإسلام .

تُطلق الهجرة أيضاً على ما نهى الله عنه **الهاجر من حرمات الله عنه**

④ يفيد الحديث أن من نوى عملاً صالحاً فمضاه من القيام به عذر قاهر ، فإنه ميثاب عليه

⑤ يُرشدنا أيضاً إلى الإخلاص في العمل والعبادة حتى نحصل الأجر والثواب في الآخرة ، والإصلاح في الدنيا .

⑥ كل عمل نافع وخير يصح بالنية والإخلاص واتِّخاذ رضا الله تعالى عبادة .

الحديث الثاني : الإسلام واليمين والإحسان .

← المسائل في الحديث هو جبريل عليه السلام .

هذا حديث عظيم استعمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة ، وهو من الأحاديث المتواترة لأنه ورد من رواية ثمانية من الصحابة الكرام .

اليمينان : لختة ← التصديق والجزم في القلب

شريعاً ← التصديق بما ذكر في الحديث

” الله والرسول وعلائقه والعقب ”

الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

الإسلام : لغة : الاقتياد والاستسلام لله تعالى .

شروء : قائم على أسس خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة في أوقاتها وإيتاء الزكاة وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً .

الإيمان : لغة : التصديق

شروء : التصديق الجازم بوجود الله الخالق وأنه سبحانه واحد لا شريك له والتصديق بوجود ملائكة والكتب السماوية والرسل واليوم الآخر .

الإحسان : هو الإخلاص والإتيان ، أي تخلص في عبادة الله وحده مع تمام الإتيان كأنك تراه فإنه لم تكن تراه فهو يراك .

فقهاء الحديث وما يترشح إليه :

- ① حسن الشاب والهيئة
- ② الساعة وأمارتها : ما يدل على قربها .
- فساد الزمن وضعف الاطلاق
- انكسار الأمور واختلاطها

③ السؤال عن العلم : بما ينفع في دنياه وآخرته ، وسيرك
السؤال عما لا فائدة فيه

المقدمة الثالثة : أركان الإسلام ودعائمه العظام .

هو حديث مهم فهو أحد قواعد الإسلام وجامع الأحكام .

فقه الحديث :-

① بناء الإسلام : شبه الرسول الإسلام بالبناء المحكم الذي يستند إلى قواعد ثابتة وهذه لقواعد :-

- شهادة أن لا إله إلا الله → الإقرار بوجود الله
- إقامة الصلاة → المحافظة عليها وإقامتها في وقتها
- إيتاء الزكاة → إخراج نصيب معين من المال للفقراء
- الحج → قصد بيت الله الحرام
- صوم رمضان → صيام في السنة الثانية للهجرة

② ارتباط أركان الإسلام ببعضها البعض .
من أتى بهذه الأركان كاملة كان مسلماً كامل الإيمان ، ومن تركها جميعاً كان كافراً قطعاً ومن أتى واحدة كان غير مسلم بالجميع

③ غايات العبادات : ليس المراد بالعبادة صورتها أو شكلها ،

STUDENTS-HUB.COM
Uploaded By: anonymous

وإنما معناها ، فلا تتقصد صلاة لا تنه عن المنكر ، ولا تقبل الزكاة للرياء أو السعة ، ولا تحيي ذلاد ترك هذه العبادات إذا لم تحقق غرضها ، إنما المراد حمل النفس على الإخلاص بها وتحقيق المقصود منها .

وَيُفِيدُ الْحَدِيثُ أَنَّ الْإِسْلَامَ عَقِيدَةٌ وَحِدٌ ، فَلَا يَنْفَعُ مَعْلُومَةٌ
إِيمَانٍ ، كَمَا أَنَّهُ لَا وَجُودَ لِلْإِيمَانِ دُونَ ذَلِكَ .

الحديث الخامس : إبطال المنكرات والبديع

كما أن حديث "إنما الأعمال بالنيات" ميزان للأعمال في
باطنها ، فهذا ميزان للأعمال في ظاهرها .

- من أحدث $\rightarrow$ أنشأ واخترع من قبل نفسه وهو له
- في أمرنا $\rightarrow$ في ديننا وشرعنا الذي ارتضاه الله لنا
- ما ليس منه $\rightarrow$ مما ينافيه أو ينقضه
- فهو رد $\rightarrow$ مردود على فاعله لبطاينه

فقه الحديث :

① الإسلام اتباع لا ابتداع : الفلاح والنجاة في اتباع هدي رسول
الله دونه زيادة أو نقصان .

② الأعمال المردودة وقسمات :

- إما عبادات $\rightarrow$ من كان منها خارج عنه حكم الله ورسوله
فهو مردود على صاحبه

مثال : أن يتعرب العبد إلى الله بلسان الأغاني أو الرقص أو
حنون هذا العصر .

في وإما محاملات : كالعقود والفسوخ ، فإحكام منافيء للشرع
فهو باطل ومردود .

مثال : حل عقد نكح منه الشرع ، أو إخل المتعاقدان بركن من
أركانها أو شرط من شروطه فهو باطل .

- هناك بعض الأعمال المستحقة لآخالف الشرع بل هي
موافقة له مقبولة فيه فهذه الأعمال مقبولة ومحمودة .

- أما البدعة السيئة فهي حرام لعنصرها وفسادها .
الدين كامل لا نقص فيه .

الحديث السادس : الحلال والحرام .

هذا الحديث يجمع على عظيم موقعه وكثرة فوائده فهو أصل
الاحاديث التي يدر عليها الإسلام .

من أنعم النظر فيه وحده حادياً لجميعه ، لأنه مشتمل على
بيان الحلال والحرام والمتشابه وما يصلح القلب وما يفسده .

- بين في ظاهره وهو ما نزل الله ورسوله على نبيه أو خليله .

- مشتمل على التشكيل لما فيه من علم الوضوح في الحل أو الحرمة .

- لا يعلمون في لا يعلم الحكم حلال أم حرام .

- اتفق المشبهات في اتفق عليها .

- أن يرتفع فيه ← أن تأكل منه ما شئت
- محارمه ← العاصي التي حرمها الله

فقه الحديث :

- من الروع ترك الشبهات
- العقوى أن يتقوى الله العبد حتى يتقيه مثل قال ذرة ، وحين يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً
- لله سبحانه وتعالى أرحم رحي وهو العاصي والمحرمات ، فمن ارتكب منها شيئاً استحق عقاب الله في الدنيا والآخرة .
- يتوقف صلاح الجسد على صلاح القلب والقلب السليم هو عنوان الفوز عند الله عز وجل

الحديث الرابع : أطول خلق الإنسان وخاتمته

- هذا الحديث منظم جامع لأحوال الإنسان من مبدأ خلقه وبعثه إلى هذه الحياة الدنيا إلى آخر أحواله من الخلود أو الشقاء .

فقه الحديث :

- اتفق العلماء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه
- أن الله تعالى يعلم أحوال الخلق قبل أن يخلقهم

الحديث السابع : الدين النصيحة

الدين : الملة وهي دين الإسلام ، أي عماد الدين وقوامه النصيحة .

النصيحة : كلمة يعبر بها عن إرادة الخير للمنصوح له وأصل النصيح في اللغة هو الخلوص .

فقه الحديث :

① النصيحة لله : تكون بالإيمان بالله وتوحيه وترك عبادة غيره والإحسان والإخلاص في العبادات .

② النصيحة لكتاب الله : بالإيمان بالكتب السماوية المطرقة .

وتكون نصيحة المسلم لكتاب ربه عز وجل :

- تدبر معانيه

- بقرآته وحفظه

- التفقه والفهم فيه وتعليمه

- تزيينه

③ النصيحة لرسول الله : بتصدق رسالته والإيمان فيه

④ النصيحة للأئمة المسلمين : بحب طاعتهم .

من أهم أنواع النصح بين المسلمين أن ينصح كل مستشاره
في أمور، أنت ينصح أخاه في دينه وذلك بعشرته
والدفاع عنه .

من آداب النصح أن ينصح المسلم أخاه سواء لانت منه ستر
ستر الله في الدنيا والآخرة .

الضحية دين وإسلام وأن الرب يقع على العمل كما يقع على القول .
الضحية مرض كفاية
الضحية لازمة على قدر الطائفة إذا علم الناصح أن قبل نصحها
وظاع أمره وأمن على نفسه للمكرهه .

الحديث الثامن : حرمة المسلم

أهمية الحديث

✖ هذا الحديث العظيم جداً لاشتماله على المهمات من قول الله دين الإسلام وهب الشهادة مع التصديق الجازم بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة على الوجه المأمور به ونفع الزكاة إلى مستحقيها.

✖ الاختصار على النطق بالشهادتين كاف لإحصاء النفس والمال ومن التابت أن رسول الله كان يقبل من كل من جاده يريد الإسلام القسم أدنى فقط ويحسم دمه بذلك ويجعله مسلماً.

✖ يرشدنا الحديث إلى وجوب قتال عبدة الكوثان حتى يسلموا

✖ دماء المسلمين وأموالهم مضمونة.

الحديث التاسع: الأخذ باليسر وترك التحسير

«الطاعة وعدم التعنت سبيل النجاة»

أَمَّا هَذِهِ سَبِيلُ الْهَلَاكِ ، أَوْجِبِ الْعَقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

فَقَهَ الْحَدِيثَ وَمَا يَرْشِدُ إِلَيْهِ :-

① ما نهيتكم عنه فاجتنبوه .

- نهى التَّحْرِيمُ : هناك تصرفات نهى الله عز وجل عنها على لسان نبيه وقامت الأدلة على أن هذا النهي للتحريم

مثال : النهي عن الرِّثَا وشرب الخمر

- نهى الرَّاهِيَّة : أن الشارع نهى عن تصرفات ولكنه قامت الأدلة على أنه هذا النهي للراية وليس للتحريم .

مثال : النهي عن أكل البخل لمن أراد حضور الصلاة

علمنا أنه ما نهى عنه نهى تحريم - يجب الكف عنه جملة واحدة ، ولكن المكلف قد يقع في ظروف تضطره إلى فعل المحرم ، وتلجئه إلى إتيان ~~الخطيئة~~ المحظور وإن هو امتنع عن ذلك ألحق بنفسه إلى القهول

وهنا نجد أن الله تعالى خفض من العباد، ويبيع لهم في هذه الحالة فعل ما كان محظوراً في الأحوال العادية ويرفع عنهم المؤاخذه واليتم

وعملاً بهذا واستنتاجاً منه وضع العلماء هذه القاعدة -
الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"

أمثلة : إباحة أكل الميتة لمن فقد الطعام ولم يقدر على غيرها

والضرورة التي تبيح هنا : كل شيء يحمل الإنسان في خطر يهدده بالموت أو المخذ أو مشقة .

وفي الوقت نفسه حددوا مدى الإباحة بما يندفع به الخطر ،
وينزل به المضطرر ، فوضعوا قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"

ليس من المضطرين في شيء التوسع في الرغبات، وتحصيل الكماليات ،
فمن كان ذا رأس مال قليل ليس مضطراً إلى التعامل بالربا
ليوسع تجارتها ، ومن كان لها زوج فينفق عليها ليست مضطرة للعل
والإفلاس بالرجال أو الخلوة بهم عملاً بقاعدة :

ورد للفاسد مقدم على جلب المصالح

له "تم شرحها في

الصفحات القادمة"

* المشقة تجلب التيسير *

من المعلوم أن شرع الله عز وجل يهدف إلى تحقيق السعادة
المخلقة للإنسان في كل من دنياه وآخرته ، لذلك جاء بالتيسير على
العباد ورفع الحرج عنهم .

مثال : أباح الله الفطر في رمضان للمسافر والمريض

إذاً معنى هذه القاعدة أن المكلف إذا أحاطت به بعض الظروف ،
جعلت من التيسير عليه القيام ببعض الواجبات الشرعية وأوقعه
التزامها على الوجه الأكمل في مشقة وعسر ، كانت تلك
المشقة سبباً للتيسير والتخفيف ، بحيث يسهل الأداء ويندفع
الحرج ، ويبقى المكلف في سعة من ~~أمره~~ أمره .

* التيسير لا يسقط بالحسور *

معناها أن المكلف قد يكون في حالة ، يتعذر عليه فيها فعل
العامر به كله أو يشق عليه ، بينما يتيسر له فعل بعضه وتقدر عليه ،
فيجب في هذه الحالة فعل الجزء التيسر ، ولا يكون تعذر بعض
الواجب أو عسره سبباً في ~~سقوط~~ عدم التكليف .

مثال : إذا كان هناك ما لا يمكن لإتمام الصوم ، فالأولى
أن نستعمل الماء لما كره الفرائض من الوجوه والكفيل
ثم السنن ، ثم نلجأ للتيمم / أيضاً من وجب ما
يستر بعض عورته وجب عليه ستر ما أمكن منها .

درء المفسد مقدم على جلب المصالح

إذا عرضت قضية وتمازجت فيها جانب مصلحة وجانب مفسدة بحيث إذا روي جلب المصلحة كقصد المفسدة، وإذا روي دفع المفسدة ضاعت المصلحة، فإنه يتحتم في هذه القضية مراعاة جانب دفع المفسدة في الفعل أو الترك، لأن المفسد يسرع انتشارها ويسري تأثيرها سرية الحريق في العشب اليابس، فتن الحكة والحزم الحيلولة دون وقوعها، ولو ترتب على ذلك حواش من منافع أو تأخير لها.

مثال : منع بيع القنب لئلا يعلم أنه سيحصر خيراً.

* هناك نوعان من الأمر :
١- الإيجاب
٢- النهي

١- أمر الإيجاب : يجب على المكلف فعل ما طلب منه بهذا الأمر وإن تركه عوقب عليه وإن فعله أشبه على فعله والتصرف المطلوب بهذا الأمر يسمى : واجباً.

مثاله : الصلاة والزكاة والأمر بالمعروف

٢- أمر النهي : لا يجب على المكلف فعل ما طلب منه بهذا الأمر وإن تركه لا يعاقب على تركه، وإن فعله أشبه على فعله والتصرف يسمى مندوباً.

مثاله : الأمر بالسنة والروايق مع المحلات الخمس
الامر بالآذان

* من أسباب ملوك الأمم .

① كثرة السؤال والتكلف فيه

نهى الرسول أصحابه أن يكتبوا من الأسئلة ، خشية أن يكون ذلك سبباً في إلقاء الهم والتكلف .

- يجب على المسلم أن يسأل في أمور الدين وما جهله من الأحكام الشرعية وذلك فرض عين على كل مسلم .

- أما التوسع في الدين فرض كفاية .

الحديث العاشر : الطبيب الحلال شرط القبول .

- إن الله يحب طاهر منزعه عن الفقاظن والطبيب من أباد الله الحرف استعفى ، دعه خمر الرضا لهدم تمسكه .

- إن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا الأعمال الطيبة الطاهرة من المفسدات كلها كالرياء والتعجب .

- يتخلص للمسلم من المال الحرام بالصدقة

STUDENTS-HUB.com Uploaded By: anonymous

باب إجابة الدعاء : إطالة السفر ، القتل لله ، رفع اليريق ، الدعاء والإلحاح بالدعاء

- أسباب عدم إجابة الدعاء : التوسع في كل الحرام .

- من أراد الدعاء لنفسه أن يعتز بالحلال في مأكله ومشربه حتى يقل دعاؤه .

الحديث الحادي عشر : الأخذ باليقين والبعد عن الشبهات

قاعدة عظيمة في ديننا الإسلامي وهي ترك الشبهات والتزام
الحلال المتيقن

دع ما لا يربك ← دع ما تشك فيه من الشبهات أو الأمر للذهب

الج ما لا يربك ← إلى ما لا تشك فيه من الحلال البين

فقه الحديث :

① ترك الشبهات

إن ترك الشبهات في المعاملات والمعاملات يؤدي إلى السلام إلى الورع ،
وهو عظيم ~~النفس~~ النفع في قطع وساوس الشيطان ، وإت الحلال
المتيقن لا يجعل للمؤمن في قلبه منه شك أو ريب ، بل
تطمئن النفس وتسعد ، أما الشبهات فيخرج الإنسان بها ظاهراً
ولو كشفنا ما في قلبه لوحدنا القلق والشك ويكفيه هذا الغدابة
النفسي خسارة عظيمة ، والخسارة الكبرى والهلاك الأعظم أن
يحتاد الشبهات ثم يجترأ على الحرام ، لأن من حرم حول الحق
نوشك أن يقع فيه

② تعارض الشك واليقين .

« اليقين لا يزول بالشك » ، إذا تعارض الشك مع اليقين ،
أخذنا باليقين وهدمناه وأعرضنا عن الشك ، مثاله : إنسان توضحاً
يقيناً ثم شك هل انتفض وحنقه ← اعتبر متوضحاً .

③ الوقوف عند الشبهات لمن استقامت أحواله

عند ما نرى إلى الوقوف عند الشبهات ، ندعو من استقامت أحواله كلها ، وتشابهت أعماله في التقوى والورع ، أما من يخطئ في المحرمات والظاهرة ، ثم يريد أن يتعدى الشبهات أو أن يتورع عنه شيء من دقائق الشبهات ، فإن ربه هذه ثقل ومظلم . ويجب علينا أن نذكر هذا وأن نطالبه بالكف عن الحرام أولاً .

مثاله : الذي يريد أن يطلق زوجته لأن طلاقه سوف يتر بأمه وهو في نفس الوقت يضرب أمه !

④ الصدق لها أئنة والكذب ربيحة

من أقوال السلف الصالح في ترك الربهة إلى اليقين :

- تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفاً أن يكون حراماً .
- إذا كان الصبر ورعاً ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه .

الحديث الثاني عشر: الاستخفاف بما يفيد

من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ~

هذا الحديث يجمع بين الدنيا وسعادة الآخرة وهذا الحديث أصل
عظيم من أصول الأدب .

من حسن إسلام المرء : من حال إسلامه وتقائه وعلماته حتى يتبع
والمراد بعلمة المرء : ذكره كـ أم أنته .

ما لا يعنيه : ما لا يهتم من أمور الدنيا والدنيا من الكفالات والأقوال .

فقه الحديث :

① إقامة المجتمع الفاضل ~ من دلائل استقامة المسلم وصدق إيمانه
تركه التدخل فيما لا يخصه من شؤون غيره ، وعندها سوف ينشأ مجتمع
بلا منازعات يسوده الكلفة والوفق بين الناس .

② الإنسان المسلم مسؤول عن كل عمل يقوم به وعن كل سوء يقصده ،

STUDENTS-HUB.com Updated By: anonymous

أداء الواجبات والقيام بمسؤولياته فيما قبل في الآخرة على ذلك .

③ الجوارح مما لا يفتي طريق السلامة والنجاة ~ إذا أدرك المسلم واجبه
وعقل مسؤولياته ، فإنه يشتغل بنفسه ويحرص على ما ينفعه في
دينا وآخرته ويتقصد عن سفاسف الأمور .

④ القلب المشغول بالله تعالى معرض عما لا يعنيه من شغف الخلق .

المسلم الذي يهبط الله كأنه يراه ، ويستحضر في نفسه أنه قريب من الله ،
تشتغل ذلك عما لا يعنيه وهذا يدل على صدقه مع الله

* الذي يعنى الإنسان من الأمور هو ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه
من طعام وشرب ومسكن ، أما ما لا يعنيه هي الغرائز الدنيوية
الزائدة عن الضرورات والحاجيات .

* الأفعال المباحة التي لا تقود بالنفع على الجشاع لا في دنياه ولا
آخريته ← ليست بالمسلم تركها لأنه سيعاين على الوقت الضائع فيها

* الفضول في الكلام مما لا يعنى قد بحر المسلم إلى الكلام المحرم ،
لذلك من خلقا المسلمين يوم القيمة والحوض في كل قبل وقال .

* من صفات المسلم الاشتغال بحال الأمور والابتعاد عن
السماسف ومقدرات الشؤون .

* في هذا الحديث تاديب للنفس وتهذيب لها عن الرذائل
والفقاظ ، وترك ما لا جدوى منه ولا نفع .

الحديث الثالث عشر : أخوة الإيمان والإسلام

• لا يؤمن أحدكم حتى يحب أخيه ما يحب نفسه •

فقه الحديث :

① تقاسك المجتمع المسلم والمحبة والود فيه .

② الإيمان الكامل لا يقتل الإيمان في صدر المسلم إلا إذا أصبح إنساناً خيراً ، بعيداً عن الأنانية والحق والكره ، فلا يحب للناس إلا ما يحب لنفسه وهذا السام في تقاسم المسلم :

- أن يحب لغيره من الخير الطباح وفل الطاعات وأن يبغض لهم من الشر والمصيبة ما يبغضه لنفسه .

- أن يجتهد في إصلاح أخيه المسلم إذا رأى منه تقصيراً .

- أن يبادر إلى إضائي أخيه المسلم من نفسه ولؤدي إليه حقوقه .

③ سمو المسلم وإنسانيته في أن يحب الخير لغير المسلمين أيضاً .
فحب أن يسلم العاقر ويكره كفره وفنسه .

④ التنافس في الخير من كمال الإيمان في ليس من نقص الإيمان ولا من الجسد أن يطلب المسلم من الله تعالى أن يثبت عليه بغير الفضائل الأخروية التي فاقه بها غيره .

⑤ المجتبع الفاضل ثمر من ثمرات الإيمان .

⑥ المجتبع غير الإيمان مجتمع أناني بعيد عن إذا دبل الإيمان في القلوب وانتفى كماله انتفت محبة الخير للناس وحل محلها الكد .

* التفر من الكد لأنه يتنافى مع كمال الإيمان

* الإيمان يزيد وينقص ، تزيد الطهارة وينقصه المحصية .

علم مصطلح الحديث

① منزلة السنة في الإسلام

السنة عينة وموضحة وشارحة للقرآن الكريم

② واجب المسلمين تجاه السنة

حفظ القرآن يقتضي حفظ السنة

③ مبادئ أساسية في التعامل مع السنة

الأحاديث ذات منهج :-

- شمولي :- تشمل حياة الإنسان كلها
- متوازن :- تشمل الجوانب وكل فروع الحياة من رزاق وغيره
- واقعي :- تتعامل مع الناس أنهما تامل وليس من ملامحة
- مبسّر ومبطل

* مبادئ أساسية في التعامل مع السنة

① الاستشاق ② حسن الفهم ③ سلامة النص معارض أقوى

STUDENTS-HUB.COM

Uploaded By: anonymous

- متى استدلل بالحديث الضعيف ؟

① في فضائل الأخوال

لأنهم يحبونهم ويحبونهم ليس حلال وجوهر

- ② ألا يكون الضعف سدياً =
- ③ أن يندرج تحت أصل معمول به .
- ④ ألا يخالف حديثاً صحيحاً =
- ⑤ ألا يشتمل على مبالغاة كبيرة .

* الحديث الموضع لا يؤخذ به نهائياً =

محالم وصواب لفهم السنة النبوية

- ① فهم السنة في ضوء القراءات الكريم
- ② جمع الأحاديث الواردة في الموضع الواحد .
- ③ الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث .
- ④ فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملايساتها ومقاصدها .
- ⑤ التمييز بين الوسيلة المخرجة والهدف الثابت للحديث .
- ⑥ التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث .
- ⑦ التفريق بين الخيب والشهادة .
- ⑧ التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث .

أسهم المحققات في علم الحديث

- * الكفافية في علم الرواية
- * علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)
- * الفية العراقي
- * المنكوبة البيهقي في مصطلح علم الحديث

* **أبنت حجر العسقلاني** من أكثر الرواة الذين اهتموا بالحديث وشرح الحديث .
هو صاحب كتاب **الفتح الباري** شرح صحيح البخاري وله كتاب تحفة الفكر في مصطلح أهل الأثر .

علم مصطلح الحديث :-

هو علم بأصول القواعد يحرف بها أحوال السند والمتن من حيث المقبول والردود .

أو قواعد يحرف بها السند والمتن .

قال (عليه السلام) : **رَدُّ بَيِّنَاتٍ** (رَدُّ بَيِّنَاتٍ)
↓ **بداية السند** ↓ **نهاية السند (المتن)**

الحديث الشريف :-

هو ما ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية

- (أي الأعمال بالنيات) حديث قول
- (لا ضرر ولا ضرار) حديث قول
- (حديث عن كيفية الوضوء أو الصلاة) حديث فعل

علو الإسناد : أن يكون عدد الرواة قليل يرب اسم الإمام
والرسول عليه الصلاة والسلام

التدليس : عندما يقول الراوي (عن ----)

العللة : سبب غامض خفي يفتح في حجة الحديث مع الظاهر
السلامة منه .

*** الحديث طبقات**

طبقة أولى ← حيل أول

طبقة ثانية ← حيل ثان

طبقة ثالثة ← حيل ثالث

الأحاديث ← متواترة
← آحاد
← مقبول
← مردود

أولاً : الأحاديث المتواترة

هو حديث غير محصور بعدد معين في كل طبقة ، أي

مروي بأعداد كبيرة في كل طبقة ويستفاد اليه شيء

محسوس قل "رائع ، سحر" ، إذاً هو يقيد علم

اليقين ، لا يخضع لقسمة صحيح أو حسن أو ضعيف

* الحديث التواتر نوعان :

لفظي ← سمعوه ونقلوه لفظاً .

محتوي ← سمعوه ونقلوه مع تغيير بعض الألفاظ وفي غير المعنى .

ثانياً = : الأحاديث الآحاد .

هو حديث مسموع بعدد معين من الرواة (وصل إلينا بطرق مضمرة) . "هو كل حديث لم يجمع شرط التواتر" .
ويخضع لقصة صحيح أو حجة أو ضعف

* الآحاد (باعتبار الطرق) يقسم إلى :

① مشهور ← ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر .

② عزيز ← ما رواه اثنين في كل طبقة أو طبقة على الأقل .

③ غريب ← ما رواه واحد فقط في كل طبقة أو طبقة على الأقل .

ملاحظة : يتم تقسيم كل من الحديث المشهور والعزیز والغريب إلى حديث صحيح أو حجة أو ضعف .

* لا يروي الحديث المشهور صحته ولا الغريب صحته .

* الكيفية الآحاد (باعتبار الرّدّ والقبول) يقسم إلى :

→ نأخذ بهم في الحلال والحرام

→ نأخذ به في فضائل الأعمال

→ مكنوب أي لا نأخذ به أبداً

* ملاحظة : الآحاد من التواتر أقل من الآحاد

والتواتر اللفظي أقل من التواتر المعنوي

نسبة صحة الأحاديث :

الحديث الصحيح ← (85 - 100)

الحديث الحسن ← (70 - 84)

الحديث الضعيف ← (50 - 69)

الحديث المقبول والحديث المردود

- يُقسم الحديث المقبول إلى :

الصحيح ، الصحيح لغيره ، الحسن ، الحديث لغيره

- يُقسم الحديث المردود إلى :

الضعيف ، الموضوع

الحديث الصحيح

هو ما اتصل بسنده بنقل العدل الضابط عن مثله
إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة

* توضيح التحريف

- أقل سند ← أن لا يكون في السند أي انقطاع

- العدل ← أن يكون الراوي مسلماً بالغ عاقل فاعل

للأمر ، مجتنب الفواحش ومجتنب خوارم المروءة

*←

- **الحرقة** : هي أن يتحارب الناس على ما يذكر به من كرم وغيره (من الخصال الحسنة) بينهم، وحرصهم على الدين.

- **الخوارم** : فعل قبائح تدعو إلى ذم الفاعل في نظر مجتمعه.

* [تختلف خوارم الحرقة حسب المجتمعات، فكثير من الأفعال تُذم في بلد وتُمدح في بلد آخر، **الطبع** ما لم تعرف مخالفة للشرع*]

- **الضابط** : يؤخذ بالحديث الضابط ضبط من ضبط كتاب.

وضبط من هو الذي حفظ ولا يفسد

أما ضبط كتاب : كتاب مدونة بدون "تسجيل" وشرحه أيضا أنه لم يُجسّد هذا الكتاب لأحد قط.

- **الشدود** : مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

- **العلّة** : سبب غلط خفي يقع عمدة الحديث مع ظاهر العلامة منه.

ملحظة :

* لا يؤخذ بحديث المرتد بعد ما أخذ حديثاً عن رسول الله وهو مسلم،
فلا يؤخذ حديثه بعد ما ارتد لأنه سيحتمل أن يكذب على رسول الله.

* وإنما يؤخذ بحديث المرتد بعد إسلامه * يتضمن ذلك حقه لو سمع الحديث وهو كافر لأنه لن يحتمل أن يكذب على رسول الله بعد إسلامه.

ملاحظة : مجرد أن تم حذف حديث الحديث الصحيح يصبح حسنة.

* عند ما نقول أصح ما في باب الصلاة عند قلت هذا الحديث .

لأن أصح هنا لا تعني أن الحديث صحيح متفق بالمتة وإنما أصلح حديث
عند هذا الرواية في باب الصلاة هذا الحديث ، ويعني أن يكون
حديثاً أو حسنة أو ضعيفاً .

* أما عند ما نقول أصح الأسانيد فهذا الحديث صحيح متفق بالمتة .

* أصح كتاب بعد كتاب الله هو البخاري .
* أوله محقق في الحديث الجيد للإمام البخاري

* [أحاديث الإمام البخاري هي الأصح ، أحاديث الإمام مسلم هي الأكثر تنظيماً]

← أصح حديث في السنة من يلزم آخره (متفق عليه)
← جيد سلسلة الذهبية (إذا كان جميع الرواة ثقات متقنين ،
أصح وأولئك إسناده) ، جيد ثقة في الأحكام الشرعية .

ملاحظة : ليست كل أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) في بخاري ومسلم ثقة ،
ولنا جيد الأحاديث في كتب الأحاديث الأخرى مثل :
مسند الإمام أحمد وصنفه النسائي . . .

المستخرجات

* الاستخراج هو أن يحمّد حافظة من الحفاظ إلى كتاب من كتب الحديث كصحيح بخاري أو مسلم أو غيرهما من الكتب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طرق صاحب الكتاب

- تعريف المستخرج في كتاب تيسير مصطلح الحديث :

هو أن يأتي المحقق إلى كتاب من كتب الحديث ، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طرق صاحب الكتاب ، فيجمع معه في شيخه أو من فوقه .

* يقسم الحديث الصحيح إلى سبع مراتب :

- ① ما اتفق عليه البخاري ومسلم (هو أعلى المراتب)
- ② ثم ما انفرد به البخاري
- ③ ثم ما انفرد به مسلم
- ④ ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه
- ⑤ ثم ما كان على شرط البخاري ولم يخرجه
- ⑥ ثم ما كان على شرط مسلم ولم يخرجه
- ⑦ ثم ما صح عند غيرهما من الأئمة كابن خزيمة ما لم يكن على شرطيهما

- معنى قولهم "متفق عليه"

إذا قال علماء الحديث عن حديث "متفق عليه" فمراهم موافق
الشيخين على صحته.

- معنى قول الترمذي وغيره "حديث حسن صحيح"

* إبت كان للحديث إسنادات فأكثر فالمعنى:
حسن باعتبار إسناده وصحيح باعتبار إسناده آخر

* إبت كان له إسناده واحد فالمعنى:
حسن عند قوم وصحيح عند قوم آخرين

الصحيح لغيره

- هو الحديث الذي اختلف العلماء في صحته بين الحسن والصحيح.
- هو أدنى مرتبة من الحسن لذاته ودون الصحيح لذاته.
- حسنة لذاته + حسنة لذاته = صحيح لغيره.

الحسن لغيره

- هو الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ولم يكن سيئاً ضعيفاً
- فیسق الروي أو كذب
- هو أدنى مرتبة من الحسن لذاته
- ضعيف + ضعيف = حسنة لغيره

المعنى: إذا تعارض الحسن
لذاته مع الحسن لغيره، تقدم
الحسن لذاته

خبر الآحاد المقبول المحتف بالقرائن

المحتف القرائن الذي أحاط وأقترن به من الأمور الزائدة على ما يطلبه المقبول من الشروط .

وهذه الأمور الزائدة التي تقترن بالخبر المقبول تزيد قوة وجعل له ميزة على غيره .

حكمة: هو ارجح من أي خبر مقبول من أخبار الآحاد، فلو تعارض الخبر المحتف القرائن مع غيره، قُدِّمَ المحتف بالقرائن .

المحكم ومختلف الحديث

- **المحكم:** هو الحديث المقبول الذي سلم من معارضة مثله .
وأكثر الأحاديث من هذا النوع .

- **مختلف الحديث:** هو الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع بينهما .

أي أي هو الحديث الصحيح أو الحسن الذي يجيء حديث آخر مثله في المرتبة والحق ويناقضه في المعنى ظاهراً، ويبيح لأولي العلم أن يجمعوا بينهما بشكك مقبول .

متمالك على الحديث المختلف :

[الطبيقة : التشاؤم ، المجنون : مريض]

① حديث " لا حدى ولا طيرة "

② حديث " فَرَّ مِنْ المَجْذُومِ فَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ "

فهذه حديثان صحيحان ، خامرهما التعارض ، لأن الأول
ينفي الحدى والثاني يثبتها ، وقد جمع العلماء بينهما
ووفقوا بين معنهما على وجه متقاربة .

الحديث المردود

هو الذي لم يرجع حديثه الأخير به .

* أسباب رد الحديث :

سقوط من الإسناد
بما حدث في الراوي

أولاً : المردود بسبب سقوط من الإسناد

المراد بالسقوط من الإسناد انقطاع سلسلة الإسناد بسقوط راي أو أكثر حداً من بعض الرواة أو عن غير عمد ، من أول السند أو من آخره أو من أثنائه ، سقوطاً ظاهراً أو مخفياً

أنواعه : المعلق ، المرسل ، المعضل ، المنقطع [أنواع السقوط الظاهر

أنواع السقوط الخفي : المذلل ، المرسل الخفي

ثانياً : المردود بسبب طعن في الراوي

المراد بالطعن في الراوي جرحه باللسان ، والتكلم فيه من ناحية عدالة ودينه ، ومن ناحية خبطه وحفظه وثيقته .

* أسباب الطعن في الراوي

أسباب الطعن في الراوي عشرة، خمسة تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط.

- أما التي تتعلق بالطعن في العدالة فهي:

1. الكذب
2. القحة بالكذب
3. الفسوق
4. البلية
5. الجاهلية

- وأما التي تتعلق بالطعن في الضبط فهي:

1. قسرة الخلط
2. سوء الحفظ
3. الغفلة
4. كثرة النوام
5. مخالفة الثقاة

الحديث الموضوع

- إذا كان سبب الطعن في الراوي هو الكذب على رسول الله ﷺ موضوع
- هو الكذب المخلّص المصنوع المنسوب إلى رسول الله

تنبه: هو شر الأحاديث وأقبحها، ينفذ العلماء يعتبره قسماً مستقلاً وليس نوعاً من أنواع الأحاديث الضعيفة.

* طرق الوضعيات في صياغة الحديث :

- ① إما أن يُنشئ الوضع الكلام منه ثم يضع له إسناداً وعرويه
- ② وإما أن يأخذ كلاماً لبعض الحكماء أو غيرهم ويضع له إسناداً

كيف يُعرف الحديث الموضع ؟

1. إقرار الواضع بوضع
2. أو ما يتنزل منزلة إقراره
3. قرينة في الراوي
- لم قرينة تعني علامة مثل أن يكون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت
4. أو قرينة في المروي
- لم مثل أن يكون الحديث ركنك اللفظ أو مخالفاً للحسن أو حريح القرآن

* ما هي دواحي الوضع ؟

1. التقرب إلى الله تعالى
2. الانتصار للمذهب
3. الطعن في الإسلام
4. التزلف إلى الحكام
5. التكسب والحلب الرزق
6. قصد الشهرة

الجرح والتعديل

- بما أن حديث رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) يصلنا عن طريق الرواية ،
فهم الركيزة الأولى في معرفة درجة الحديث أو عدم صحته .

* شروط قبول الراوي :

① العدالة : أن يكون الراوي مسلماً ، بالغاً ، عاقل ، سليماً من أسباب
الفسق ، سليماً من خولرم المروءة .

② الحنبط : أن يكون الراوي يترسخ مخالفاً للتقاة ، ولا يصح الحفظ
ولا فاحش الغلط ولا متفكراً ولا كثير التوهم .

لـ يعرف حنبط الراوي بموافقة التقاة للمتقين في الرواية

- يُقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ،
لأن أسبابه كثيرة يصعب حصرها .

- أما الجرح فلا يُقبل إلا مفسراً ، لأنه لا يصعب ذكره ، ولأن
الناس يختلفون في أسباب الجرح فقد جرح أحدهم بما ليس بجرح .

* إذا اجتمع في راي الجرح والتعديل ، المعتمد أنه يقدم
الجرح إذا كانت مفسراً ، [وقيل إن زاد عدد التعديلات على
المباحين فقدم التعديل]

لـ وهو ضعيف غير معتمد

- تَقْبَلُ رَايَةَ النَّاسِ مِنَ الْفَسَقِ وَلَا يُقْبَلُ رَايَةُ النَّاسِ مِنَ الْكُذِبِ .

* مراتب الجرح والتعديل

- أَعْلَى مَرْتَبَةٍ فِي التَّعْدِيلِ مَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّوَقُّفِ
مَنْ: "فَلَا تَأْثُبُ النَّاسَ" . (يَحْتَجُ بِأَهْلِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ)

- أَمَّا مَرَاتِبُ الْجَرْحِ ① مَا دَلَّ عَلَى التَّلْيِيسِ (وَهِيَ أَسْفَلُهَا فِي الْجَرْحِ)
مَنْ: "فَلَا تَلِيَنَّ الْحَدِيثَ" .

② ثُمَّ مَا دَلَّ عَلَى وَحْفِهِ بِالْكَذِبِ مَنْ: "كَذَابٌ"

③ ثُمَّ مَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَذِبِ (وَهِيَ أَسْوَأُهَا)
مَنْ: "فَلَا تَأْكَذِبُ النَّاسَ" .

← رَقْم ١ ← لَا يَحْتَجُ حَدِيثُهُمْ وَلَكِنْ يَكْتَبُ حَدِيثَهُمْ
لِلْإِسْتِثْنَاءِ فَقَطْ

STUDENTS-HUB.com ← رَقْم ٢ + ٣ ← لَا يَحْتَجُ حَدِيثُهُمْ وَلَا يَكْتَبُ وَلَا يَحْبِرُ بِهِ

Uploaded By: anonymous

- لا يُشترط لتحمل الحديث الإسلام والبلوغ، ولكن
يُشترط ذلك للأداة .

- أجمع العلماء على كتابة الحديث وتأويله لأنه لو لم يدون
لضاع في العصور للتأخر، لا سيما عصرنا هذا .

* أنواع تصنيف الحديث .

① الجوامع : الجامع، كل كتاب يجمع فيه مؤلفه جميع
الأبواب من العقائد والعبادات والمعاملات
والسير مثل " الجامع الصحيح " .

② المسانيد : المسند هو كل كتاب جُمِع فيه مرويات كل
رحالة على حدة من غير النظر إلى
الموضوع الذي يتعلق فيه الحديث .
مثل " مسند الإمام أحمد بن حنبل " .

③ السنن : هي الكتب المصنفة على أبواب الفقه، لتكون
مصدراً للفقهاء في استنباط الأحكام، تختلف عن
الجامع بأنه لا يوجد فيها ما يتعلق بالعقائد والسير
مثل " سنن أبي داود " .

④ العلال : هي الكتب المشتملة على الأحاديث المحولة مع
بيانات عللها . مثل " العلال لأبي حاتم " .

⑤ المعاجم : كل كتاب جمع فيه مؤلفه الحديث مرتباً على
أساس شيخه على ترتيب حروف الهجاء
مثل " المعاجم الثلاثة للبرقي "

⑥ الأجزاء : كل كتاب صغير جمع فيه مرويات رادٍ واحد أو
جمع فيه ما يتعلق بموضوع واحد مثل " جزء رفع
اليدين في الصلاة "

⑦ الأطراف : كل ^{كتاب} ~~كتاب~~ ذكر فيه مصنفه طرف كل
حديث الذي يدل على بقية.

⑧ المستدركات : كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي
استدرکها على كتاب آخر لها فائده (على شرطه).
مثل " للمستدرک على الصحيح "

⑨ المستخرجات : كل كتاب خرج فيه مؤلفه أحاديث كتابه لغيره
من المؤلفين بأسانيد لنفسه من غير طريق
المؤلف الأول ، وربما اجتمع معه في ~~شيء~~ شيء
مثل " المستخرج على الصحيح "

غريب الحديث .

التعريف لغة : الغريب في اللغة ، هو البعيد عن أقاربه ، والمراد به هنا الألفاظ التي خفي معناها

اصطلاحاً : هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلّة استعمالها .

- وهو مهم جداً ليقبّح جهله بأهل الحديث
- أجود تفسيره ما جاء مفسراً في رواية أخرى .

أشهر المصنفات : غريب الحديث للشيخ عبد القاسم بن سلام والفاخر الرافضى

الإسناد العالي أو علو الإسناد .

التعريف لغة : العالي اسم فاعل ، العلوّ عند التزول .

اصطلاحاً : هو الذي قلّ عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر فتردّ به ذلك الحديث بعدد أكثر .

أجلك أقسام العلوّ هو القرب من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

التابعين

Uploaded By: anonymous

- التعرف لغة : التابعون جمع تابعي أو تابع والتابع اسم فاعل من "تبعه" بمعنى مسي عن خلفه .

- اصطلاحاً : هو من لقي صحابياً مسلماً ومات على الإسلام ، وعلى مرام صحيح الضماني .

- فائدة : يتميز المرسل عن المتصل .

- أشهر المصنفات فيه : كتاب "معرفة التابعين" للأئمة المطرفي والمزلي .

الحديث القدسي

١ - تعريفه :

- أ (لغة : القدسيُّ نسبة الى « القُدس » أي الطُّهر . كما في القاموس ^(١) ، أي الحديث المنسوب الى الذات القدسية ، وهو الله سبحانه وتعالى .
- ب (اصطلاحاً : هو ما نُقِلَ إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم مع إسناده لإيابه الى ربه عز وجل .

٢ - الفرق بينه وبين القرآن :

- هناك فروق كثيرة أشهرها ما يلي :
- أ (أن القرآن لفظه ومعناه عن الله تعالى ، والحديث القدسي معناه من الله ، ولفظه من عند النبي صلى الله عليه وسلم .
- ب (القرآن يُتَعَبَدُ بتلاوته ، والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته .
- ج (القرآن يشترط في ثبوته التواتر ، والحديث القدسي لا يشترط في ثبوته التواتر .

٣ - عدد الأحاديث القدسية :

والأحاديث القدسية ليست بكثيرة بالنسبة لعدد الأحاديث

النبوية . وعددها يزيد على المائتي حديث .

(١) ج ١ - ص ٢٤٨ .

٤ - مثاله :

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ... » (١)

٥ - صيغ روايته :

لراوي الحديث القدسي صيغتان يروي الحديث بأيهما شاء، وهما :

أ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل .

ب (قال الله تعالى ، فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم .

٦ - أشهر المصنفات فيه :

الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية . لعبد الرؤوف المناوي ،
جُمع فيه ٢٧٢ / حديثاً .

المَرْفُوع

١ - تعريفه :

أ (لغة : اسم مفعول من فعل « رَفَعَ » ضِد « وَضَعَ » كأنه سُمِّيَ بذلك لِتَنَسُّبِهِ إِلَى صاحب المقام الرَّفِيع ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم .

ب (اصطلاحاً : ما أُضِيفَ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم من

(١) مسلم بشرح النووي - ج ١٦ - ص ١٢١ وما بعدها .

قول أو فعل أو تقرير أو صفة •

٢ - شرح التعريف :

أي هو ما نُسِبَ أو ما أُسْنِدَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان هذا المضاف قولاً للنبي صلى الله عليه وسلم أو فعلاً أو تقريراً أو صفة ، وسواء كان المضيف هو الصحابي أو من دونه ، متصلاً كان الاسناد أو منقطعاً ، فیدخل في المرفوع الموصول والمرسَل والمتصل والمنقطع ، هذا هو المشهور في حقيقته ، وهناك أقوال أخرى في حقيقته وتعريفه •

٣ - أنواعه :

يتبين من التعريف أن أنواع المرفوع أربعة وهي :

- أ (المرفوع القولي •
- ب (المرفوع الفعلي •
- ح (المرفوع التقريري •
- د (المرفوع الوصفي •

٤ - أمثلة :

أ (مثال المرفوع القولي : أن يقول الصحابي أو غيره : « قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ... »

ب (مثال المرفوع الفعلي : أن يقول الصحابي أو غيره :

« فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ... »

ح (مثال المرفوع التقريري : أن يقول الصحابي أو غيره :

« فَعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا » وَلَا يُرْوَى

وإنكاره لذلك الفعل •

د (مثال المرفوع الوصفي : أن يقول الصحابي أو غيره :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا » •

الموقوف

١ - تعريفه :

- أ (لغة : اسم مفعول من « الوقف » كان الراوي وقف بالحديث عند الصحابي ولم يتابع سرد باقي سلسلة الاسناد .
- ب (اصطلاحاً : ما أُضيف الى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير .

٢ - شرح التعريف :

أي هو ما نُسِبَ أو أُسْنِدَ الى صحابي أو جُمع من الصحابة سواء كان هذا المنسوب اليهم قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، وسواء كان السند اليهم متصلاً أو منقطعاً .

٣ - أمثلة :

- أ (مثال الموقوف القولي : قول الراوي ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله »^(١)

- ب (مثال الموقوف الفعلي : قول البخاري : « وأُمُّ ابْنِ عباسٍ »

وهو متيمم »^(٢)

(١) البخاري .

(٢) البخاري - كتاب التيمم - ج ١ - ص ٨٢ .

ح (مثال الموقف التقريري : كقول بعض التابعين مثلاً :
« فعلت كذا أمام أحد الصحابة ولم يُنكرْ عليَّ » .

٤ - استعمال آخر له :

يستعمل اسم الموقف فيما جاء عن غير الصحابة لكن مقيداً .
فيقال مثلاً : « هذا حديث وقفه فلان على الزهري أو على
عطاء ^(١) ونحو ذلك .

٥ - اصطلاح فقهاء خراسان :

يسمي فقهاء خراسان :

أ (المرفوع : خبراً .

ب (والموقف : أثراً .

أما المحدثون فيسمون كل ذلك « أثراً » لأنه مأخوذ من
« أثرت الشيء » أي رويته .

٦ - فروع تتعلق بالمرفوع حكماً :

هناك صور من الموقف في ألفاظها وشكلها ، لكن المدقق في
حقيقتها يرى أنها بمعنى الحديث المرفوع ، لذا أطلق عليها العلماء
اسم « المرفوع حكماً » أي انها من الموقف لفظاً المرفوع حكماً .

ومن هذه الصور :

أ (أن يقول الصحابي-الذي لم يُعرف بالأخذ عن أهل الكتاب

STUDENTS-HUB.com - قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لفظة أو

Uploaded By: anonymous

شرح غريب مثل :

١ - الإخبار عن الأمور الماضية . كَبَدِّهِ الْخَلْقُ .

(١) الزهري وعطاء كلاماً من التابعين .

المَقْطُوعُ

١ - تعريفه :

- أ (لغة : اسم مفعول من « قَطَعَ » ضد « وَصَلَ »
ب (اصطلاحاً : ما أُضيف إلى التابعي ^(٢) أو من دُونَهُ من قول أو فعل .

-
- (١) رواه البخاري . (٢) رواه مسلم .
(٣) التابعي . هو من لقي الصحابي مسلماً ومات على الاسلام . وقد مر

الْمُتَّصِلُ

١ - تعريفه :

- أ (لغة : اسم فاعل من « اتَّصَلَ » ضد « انْقَطَعَ » ويسمى هذا النوع بـ « الموصول » أيضاً .
- ب (اصطلاحاً : ما اتصل سنده مرفوعاً كان أو موقوفاً .

٢ - مثاله :

- أ (مثال المتصل المرفوع : « مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : كذا ... »
- ب (مثال المتصل الموقوف : « مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كذا ... »

٣ - هل يسمى قول التابعي متصلاً ؟

قال العراقي : « وأما أقوال التابعين - إذا اتصلت الأسانيد

الحديث الأول :

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »

الإِسْلَامُ وَالْإِيْمَانُ وَالْإِحْسَانُ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ؛ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : صَدَقْتَ . فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيْمَانِ ، قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ . قَالَ : صَدَقْتَ . فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ، قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ، قَالَ : أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ »
رواهُ مُسْلِمٌ .

الحديث الثالث :

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمُهُ الْعِظَامُ

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ » . رواه البخاري ومسلم .

الحديث الخامس :

إِبْطَالُ الْمُنْكَرَاتِ وَالْبِدَعِ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

الحديث السادس :

الحلال والحرام

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

أَطْوَارُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَخَاتِمَتُهُ

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا . وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » رواه البخاري ومسلم .

الحديث السابع :

الدِّينُ النَّصِيحَةُ

عن أبي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« الدِّينُ النَّصِيحَةُ . قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُئِمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ » رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان أن الدين النصيحة) رقم (٥٥)
وهو من أفراد مسلم . قال النووي : ليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي
ﷺ شيء ، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث .

الحديث الثامن :

حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى » رواه البخاري ومسلم .

الحديث التاسع :

الْأَخْذُ بِالْيَسِيرِ وَتَرْكُ التَّعْسِيرِ

الطاعة وعدم التعنت سبيل النجاة

عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .